



طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (شركات)

عضو غير مستقل |

عضو مستقل |

يرجى التكرم بالعلم برغبتني في الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة (2024 – 2026)، كما أؤكد على توافر جميع شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها لعضوية مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	رقم قيد المنشأة	رقم قيد المنشأة
رقم السجل التجاري	رقم قيد المنشأة	رقم قيد المنشأة
تاريخ التأسيس	بلد التأسيس	رقم قيد المنشأة
عنوان الشركة	رقم قيد المنشأة	رقم قيد المنشأة
المخول بالتوقيع ومنصبه	الرقم الشخصي	رقم قيد المنشأة
الجنسية	تاريخ الميلاد	رقم قيد المنشأة
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	رقم قيد المنشأة
الأسهم المملوكة		رقم قيد المنشأة

نقر نحن شركة ، سجل تجاري رقم
قيد منشأه رقم بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتنا وأنه:

- 1 لم يسبق الحكم علي المستفيدين الحقيقيين بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.
- 2 الالتزام بنص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والتي تنص على انه فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسة في الدولة ، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.
- 3 الالتزام بنص المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 ، والتي تنص على " بما لا يخالف القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ، ولا أن يكون عضواً منتدياً للإدارة في أكثر من شركة واحده مركزها الرئيسي في الدولة ، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً ، ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام ، ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينهما وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام"



4 لا يوجد على الشركة حكم بإشهار افلاس سواء في دولة قطر أو في الخارج (ما لم يرد إليه اعتباره) وذلك بناءً على المادة رقم (5) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.

5 أن يكون المترشح مالاً لعدد 100000 سهم ، بناءً على النظام الأساسي لشركة قطر وعمان للاستثمار على أن يتم ايداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بناءً على المادة رقم (5) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 .

6 قبول المترشحين يحكمه مواد القانون رقم (11) لسنة 2015 لقانون الشركات التجارية، والقانون رقم (8) لسنة 2012 لهيئة قطر للأسواق المالية، ولائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس ادارتها رقم (1) لعام 2008، ونظام حوكمة الشركات المدرجة، ونظام طرح وادراج الأوراق المالية في الأسواق المالية، والنظام الاساسي لشركة قطر وعمان للاستثمار.

علماً بأنني وبعد اطلاعي على القوانين المذكورة أعلاه فإنني أتحمل المسؤولية الكاملة في حالة ظهور ما يخالف أي من أحكام وشروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية حسب القوانين المشار إليه أعلاه.

..... المذول بالتوقيع:

..... التوقيع والختم:

..... التاريخ:

هام: يجب إرفاق التالي:

- 1 نسخة من السجل التجاري وقيد المنشأة والرخصة التجارية الخاصة بالشركة.
- 2 نسخة من السيرة الذاتية للمذول بالتوقيع وصورة من البطاقة الشخصية.
- 3 نسخة من شهادة حسن السير والسلوك للمذول بالتوقيع صادرة من وزارة الداخلية.
- 4 كشف حساب بالأسهم المملوكة صادر من شركة ايداع يفيد بتملك 100,000 سهم.



استبيان المترشح لعضوية مجلس الإدارة (شركات)

لا	نعم	استبيان
		1 هل سبق الحكم على أي من المستفيدين الحقيقيين للشركة بعقوبة جنابة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو كان ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .
		2 هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة أو أي من المستفيدين الحقيقيين للشركة للامتناع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كانت معرقله للإجراءات، أو مضلة، أو غير صادقة في التعاون مع الجهات الرقابية؟
		3 هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟
		4 هل سبق أن فرضت على الشركة عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصادقية والسلوك المهني؟
		5 هل سبق وأن تم إيقاف الشركة عن أي نشاط تجاري؟
		6 هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس الشركة أو أي مؤسسة كانت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها، أو ألغيت ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟
		7 هل سبق وأن امتنعت الشركة عن سداد أية ديون مستحقة عليها تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟
		8 هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إلى الشركة اعتبارها؟
		9 هل سبق وأن قامت الشركة بإبرام صلح مع دائيها؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟

اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

.....

.....

اذكر اسم الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة ، أولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

.....

.....

.....

أقر واتعهد وعلى مسئوليته بأن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وأتعهد بإخطار شركة قطر وعمان للاستثمار بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



إيصال استلام طلب ترشّح لعضوية مجلس الإدارة (شركات)
للفترة من 2024-2026 (ثلاث سنوات)

نؤكد نحن شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ع.ق) بموجب هذا الإيصال على استلام طلب ترشّح من شركة / سجل تجاري رقم قيد منشأه رقم لعضوية مجلس الإدارة في دورته الجديدة للسنوات الثلاثة القادمة 2024-2026 وذلك بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة وهي كالتالي:

- 1 نسخة من السجل التجاري وقيد المنشأة والرخصة التجارية الخاصة بالشركة.
- 2 نسخة من السيرة الذاتية للمخول بالتوقيع وصورة من البطاقة الشخصية.
- 3 نسخة من شهادة حسن السير والسلوك للمخول بالتوقيع صادرة من وزارة الداخلية.
- 4 كشف حساب بالأسهم المملوكة صادر من شركة ايداع يفيد بتملك 100,000 سهم.
- 5 طلب ترشّح لعضوية مجلس الإدارة.
- 6 استبيان شخصي للمترشّح لعضوية مجلس الإدارة.

وسوف تتم دراسة الطلب وتقييمه من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة وفقا للمعايير المحددة والإجراءات المعمول بها بهذا الخصوص لدى الجهات الرقابية المعنية، علما بأن عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المترشحين ستتم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

..... :اسم المستلم:

..... :التوقيع:

..... :التاريخ: